

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-167124

الصادر في الاستئناف رقم (V-167124-2022)

المقامة

من / المكلف
سجل تجاري (...) رقم مميز (...)

المستأنف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

في يوم الاربعاء الموافق 2023/05/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الاستاذ / ...
رئيساً

الدكتور / ...
عضواً

الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/29م، من ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا بموجب وكالة الشرعية رقم (...) عن الشركة المستأنفة على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2330) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: رفض دعوى المدعية موضوعاً بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، وما نتج عنه من غرامة التأخر في السداد.

ثالثاً: اثبات انتهاء الخصومة بشأن غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-167124

الصادر في الاستئناف رقم (V-167124-2022)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعوى المدعية بشأن التقييم النهائي وما نتج عنه من غرامة التأخر في السداد وانتهاء الخصومة بشأن غرامة الخطأ في الإقرار، فقد تم تطبيق الشروط الواردة في المادة (3) من الاتفاقية المبرمة مع المشتري خلال عام 2017 كما تم تطبيق الشروط الواردة في نص المادة الخامسة بعنوان الشروط المسبقة لإتمام بيع العقار حيث أن الاتفاقية المبرمة للتشغيل والصيانة والتنازل عن عقود الإيجار بتاريخ 31 أكتوبر 2017 ومحضر التسليم بتاريخ 27/ديسمبر 2017 قد تم استيفائها خلال عام 2017 كما تم تسجيل معاملة إفراغ بتاريخ 2017/12/21 لدى وزارة العدل والذي حدد بناءً عليه تاريخ الإفراغ بتاريخ 2017/12/31 علما بأن الشروط غير ملزمة ويمكن التنازل عنها من قبل المشتري ولا تعيق إتمام البيع، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-167124

الصادر في الاستئناف رقم (V-167124-2022)

الاستئنافية أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعوى المدعية بشأن التقييم النهائي وما نتج عنه من غرامة التأخر في السداد وانتهاء الخصومة بشأن غرامة الخطأ في الإقرار، وحيث إن المستأنف يطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يخص بند المبيعات، حيث تم تسجيل معاملة إفراغ بتاريخ 2017/12/21م لدى وزارة العدل والذي حدد بناءً عليه تاريخ الإفراغ بتاريخ 2017/12/31م. بعد الاطلاع على ما تم تقديمه من مستندات يتضح أن ما يعتد به لتحديد استحقاق الضريبة من عدمه على التوريد خلال المرحلة الانتقالية ليس تاريخ "إصدار الفاتورة" أو تاريخ "استلام المقابل" بل يتم الرجوع لـ "تاريخ التوريد" وفي حال ثبت أنه تم ظلال أو بعد نفاذ النظام فيتم إخضاع التوريد للضريبة بناءً على نص الفقرة (3) من المادة (73) من الاتفاقية ونص الفقرة (1) من المادة (79) من اللائحة. وقد قدم المستأنف "اتفاقية بيع عقار" بتاريخ 2017/10/31م بين المستأنف "البائع" وشركة... "المشتري" وشركة... "إدارة وتشغيل" والتي تضمنت شرط الإفراغ وبعض الشروط الأخرى إلا أنها أيضاً تضمنت النص على أنه "بإمكان المشتري التنازل عن الشروط" وحيث إن المستأنف قدم اتفاقية إدارة وتشغيل مع الطرف الثالث شركة... مما لا يستقيم معه توقيع اتفاقية لإدارة عقار في حال لم يكن مالكا له حيث يعد دلالة على أنه تم توريد العقار للمشتري والذي يثبت توريده "التعهد بإشعار المستأجرين بتغيير المالك" بتاريخ 2017/10/31م كما تم تقديم خطاب من المستأنف إلى المشتري والذي حمل توقيع وختم المشتري شركة...، وعليه فقد تم توقيع محضر تسليم مشروع... بتاريخ 2017/12/27م بين المستأنف والطرف الثالث بناءً على خطاب التفويض المشار إليه والاستلام يعد توريداً للعقار لكون تاريخ التوريد لا يثبت فقط بتاريخ الإفراغ حيث يمكن أن يتم تسليم العقار قبل إفراغه كما أن القبول بالتسليم يعد موافقة ضمنية على ما لم يتم الوفاء به من شروط الاتفاقية كون المحضر يتضمن تعهد بالمعاينة النافية للجهالة مما يثبت أن تسليم العقار فعلياً تم بتاريخ 2017/12/27م أي قبل نفاذ النظام وبالتالي فإن تاريخ الإفراغ لا يعد دليلاً كافياً على انطباق نص الفقرة (أ/2) من المادة (79) من اللائحة على التوريد محل الخلاف، وبناءً على ما سبق بيانه وما تم تقديمه من مستندات تنتهي الدائرة إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

وحيث إن المستأنف يطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يخص بند غرامة الخطأ في الإقرار، وحيث يطالب المستأنف في لائحته بإلغاء الغرامات المترتبة عن التقييم النهائي محل الدعوى،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-167124

الصادر في الاستئناف رقم (V-167124-2022)

وحيث إن قرار لجنة الفصل يكتسب الصفة النهائية بحسب نص الفقرة (3) من المادة (42) من قواعد عمل اللجان في حال الاتفاق على الصلح، ولم يقدم المستأنف مستند يثبت عدم الغاء الغرامة لإثبات خلاف ذلك، وبالإطلاع على مذكرة الرد الجوابية للمستأنف ضده والتي جاء فيها "نفيد اللجنة الموقرة بأنه بالتنسيق مع الإدارة المختصة تم معالجة الغرامات أعلاه، الأمر الذي يترتب عليه انتهاء النزاع بخصوص هذا الطلب ولا يخفى على سعادتك إن من المسلم به قضاء أن أحد أركان الدعوى هو وجود المحل وبالتالي فإن المستأنف لم تعد له مصلحة قائمة ومشروعة في طلب إلغاء الغرامة المشار لها أعلاه" مما يؤكد إلغاء غرامة الخطأ في الإقرار وبالتالي فإن مقصود المستأنف من طلبه يكون متحققاً بإلغاء الغرامة عن الفترة محل الخلاف لثبات انتهاء الخصومة بين طرفي الدعوى وعدم تقديم ما يثبت خلاف ذلك. عليه تنتهي الدائرة إلى صرف النظر، فيما يتعلق بالبند المشار إليه أعلاه.

وحيث إن المستأنف يطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يخص بند عقوبة السداد المتأخر، حيث يطالب المستأنف بإلغاء الغرامات الناتجة عن التقييم النهائي للفترة محل الدعوى. بعد الإطلاع على ما تم تقديمه من مستندات يتضح أن غرامة التأخر في السداد نتيجة عدم سداد الضريبة المستحقة واجبة السداد خلال المدة النظامية والتي نتجت من تعديل المستأنف ضده لإقرار المستأنف عن الفترة محل الخلاف، ولكون التعديل نتج عنه احتساب الضريبة بمبلغ أكبر من المستحق نظاماً وفقاً لما سبق بيانه، وبما أنه في البند الأول قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن عدم سداد فرق الضريبة المستحقة نتج عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف بناءً على المادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، سجل تجاري (...) رقم مميز (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-167124

الصادر في الاستئناف رقم (V-167124-2022)

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... سجل تجاري (...) رقم مميز (...) المتعلق بإخضاع المبلغ محل الخلاف لبند "المبيعات" وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2330) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

ثالثاً: صرف النظر عن الاستئناف المقدم من / ... سجل تجاري (...) رقم مميز (...) فيما يتعلق بـ "غرامة الخطأ في الإقرار" وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض (VSR-2022-2330).

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... سجل تجاري (...) رقم مميز (...) المتعلق بإخضاع المبلغ محل الخلاف لبند "عقوبة السداد المتأخر" وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2330) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.